

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت المسلم إذا باع أرضا من أرض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار أو الذمي بالخيار أو باعها بيعا فاسدا فيردها الذمي عليه ما على البائع فيها قال العشر . قلت رأيت ذميا جعل دارا له بستانا أوجب عليه فيها شيء قال نعم عليه فيها الخراج وليس في هذا العشر .

قلت رأيت نصرانيا من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها قال عليه فيها عشرين فإذا كانت تشرب سحبا أو يسقيها السماء فعليه فيها الخمس وإن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر قلت وتضاعفها عليهم كما تضاعف في أموالهم قال نعم قلت لم قال لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم في أموالهم قلت رأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم